الحوادث النادرة

دراسة فقهية تطبيقية.

إعداد

الدكتور / عادل عبد التواب عبد الله

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ببني سويف

١٤٣٩ هـ/ ٢٠١٨ م

" وما توفيقي إلا بالله عليه
توكلت وإليه أنيب "

صدق الله العظيم (هود: الآية ٨٨)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، فكشف الله به الغمة ، اللهم صل على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وبعد،،،،،،،،،،،،.

زخر الفقه الإسلامي بكثير من الصور والفروع الفقهية التي تستعصي على العدد، وهذه الصور قد تكون نادرة الوقوع البتة ، وقد تكون نادرة الوقوع في عصر الفقهاء النوابغ القدامى ، إلا أن العصور المتأخرة زخرت بها وكثرت فخلعت ثوب الندرة ولبست ثوب الغلبة والتكرار ، وذلك في الحقيقة يرجع إلى مقتضيات الزمن ومتطلبات المكان ، وهذا الإشكال يتطلب من الفقهاء المعاصرين أن ينظروا ما سطره الفقهاء المتقدمون في هذه المسائل النادرة ، فيما إذا كانوا قد ألحقوها بأخواتها الغالبة من المسائل ، فإن هم فعلوا ذلك فبها ونعمت ، وإن كانوا قد أهملوها وغضوا الطرف عنها لندرتها وعدم استيعابهم لوقوعها فيجب على الفقهاء المتأخرين أن يوجدوا لها حكماً ؛ لأنها كما نوهنا أصبحت من الكثرة بمكان لا يمكن إغفاله وإهماله ، وهذا

التنظير لا يخرج قيد الشعرة عن القاعدة الفقهية الكبيرة " **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان** "[1].

وقضية " **النادر في الفقه الإسلامي** " لها عدة قواعد وضوابط فقهية عامة منها ما هو بمثابة العمدة في هذا الباب وهي قاعدة " **العبرة بالغالب الشائع لا النادر في الأحكام** "[1] ، وسوف نتكلم عن هذه القاعدة بشئ من التفصيل في موضعه من هذه الأطروحة.

وهذا التنظير لا يستقيم معنا حتى ننظره تنظيراً فقهياً مبنياً على تنظير تأصيلي ، ومن ثم فقد تم بناء هذه الأطروحة على ركنين ومحورين رئيسيين:

الركن الأول: المحور التأصيلي لأحكام النادر في الفقه الإسلامي.

الركن الثاني: المحور التطبيقي المبني على التأصيل السابق .

فأذكر في هذا المحور من باب التمثيل لا الحصر الفروع والتطبيقات الفقهية التي تدخل تحت هذا التأصيل من باب التدليل من جهة ، ومن باب التفريع من جهة أخرى ، وقمت بتفصيل بعض المسائل الفقهية ،

---

[1] أنظر هذه القاعدة في: تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٠/١ ، وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ٢٢٧/١ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٣/١ ، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ١١٣/١ .

[1] أنظر القاعدة في: المبسوط لشمس الدين السرخسي ٥٢/٣٠ ، درر الحكام ٤٥/١، الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ٣٥٩/١ ، مجلة الأحكام العدلية ٢٠/١ مادة (٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٣/٧ ، المجموع للنووي ٤٣٩/١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ٣٢٥/١.

وقمت ببناء الجانب التطبيقي على التأصيلي ، ليلتئم بنيان الموضـــوع حتى يكون بناءاً واحداً متماسكاً.

والله أسأل أن يجعل النية في هذا العمل خالصة لوجهه الكريم ، لا أبتغي به إلا النفع للمسلمين والمثوبة في الآخرة .

هذا وينحصر البحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : معنى النادر ، وأصوله التي يندرج تحتها.

وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم معنى النادر .

معنى النادر عند علماء اللغة.

النادر في اللغة: هو الساقط والخارج من غيره ، " **فندر الشئ** " أي خرج من غيره و" **النادر**" من نَدَرَ من باب نَصَرَ ، ومنه: " **نادر الجَبَلِ**" وهو ما يخرج منه ويبرز ، و" **ندر فلان من قومه** " أي خرج منهم ، و" **ندر العظم من بعضه** " أي زال من موضعه ، ومنه " **المندور**" وهو الذي تندر خصيته أي تخرج ، وتسقط من شدة الغضب.

والاسم: " **النَدرة** " بفتح النون وضمها ، والضم لغة نادرة.

و" **النَّدْرَةُ** ": القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن ، و" **ندر فلان في علم وفضل** ": أي تقدم ، وقل وجود نظيره[1].

ولعل المعنى الأخير هو المعنى المراد والأليق بموضوع البحث ، فالنادر هو ما قل وجود نظيره.

معنى النادر في الاصطلاح.

تنحصر تعريفات الفقهاء للنادر مع قلتها على أن النادر هو ما كان قليل الوقوع ، فقد عرف البُجَيْرمي النادر بأنه هو الذي يندر وقوعه[2].

---

[1] انظر: مختار الصحاح ص ٣٥٠، المصباح المنير ٢/٥٩٧/٥٩٨، المغرب ص ٤٥٩ ،المعجم الوسيط ٢/٩١٠/٩١١.

وعرفه الجرجاني بأنه ما قل وجوده ، وإن لم يخالف القياس[٣].

استعمال الفقهاء للفظ النادر :

قد استعمل الفقهاء لفظ النادر في مقابل الغالب فأرادوا به الصور القليلة الحدوث، فيقولون: النادر هل يلحق بالغالب أم لا ؟ ، والنادر هل يلحق بجنسه أو نفسه ؟[١].

وإذا أمعنا النظر في المعنى الاصطلاحي لوجدنا أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي فالنادر هو الخارج من غيره لغة[٢] ، فكأن الصورة النادرة خرجت عن الصورة المعتادة الغالبة ، وهذا المعنى نفهمه من فقهائنا الأجلاء عندما يتحدثون مثلاً عن نواقض الوضوء ، فيقولون بنقض الوضوء بمس الذكر المقطوع ؛ وذلك إلحاقاً بمس الذكر المتصل ، وقيل: لا ينقض ؛ لأنها صورة نادرة الوقوع ، فلا تلحق

---

[٢] حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١٧٤/١، وانظر: أنوار البروق ٢٠٧/١ ، المنثور في القواعد ٢٤٣/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٣/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/٣٥.

[٣] التعريفات للشريف الجرجاني باب النون ص ١٦٦ ، وانظر أيضاً: دستور العلماء ١٤١/٢، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان البركتي ٥١٩/١ .

[١] أنظر الفروق للقرافي ٣٥٧/٣ ، والمنثور في القواعد للزركشي ٢٤٦/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٣/١

[٢] مختار الصحاح ص ٣٥٠، المصباح المنير ٥٩٨/٥٩٧/٢، المغرب ص ٤٥٩.

بالغالب[٣]، وتجدهم يقولون: إذا دار الشئ بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب[٤].

ونستطيع من خلال عرض ما ذكره الفقهاء للصور النادرة أن نعرِّف النادر بأنه: الصورة القليلة الوقوع التي تكاد لا تقع وتحتاج إلى حكم فقهي.

ومن الأمثلة على هذه الصور:

١- خروج النجاسة من فوق السرة لمرض مع وجود المخرج الطبيعي[٥].

٢- غسل السبيلين من النادر الخارج منهما مثل: الحصى والدود[٦].

٣- ختان من له ذكران[٧].

---

[٣] تبيين الحقائق ١٢/١ ، روضة الطالبين ٧٥/١ ، المغني ١١٧/١.

[٤] الفروق ٢٤١/٤.

[٥] الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ١٧٧/١ المهذب ٢٢/١.

[٦] القوانين الفقهية لابن جزي ٢١/١ ، المغني ١٠٠/١.

[٧] مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ٢٠٣/٤

الفرع الثاني

أصول " النادر" الشرعية التي يندرج تحتها.

بناء الأحكام الشرعية على الغالب منها في الوقوع والحدوث ، هو أمر درج عليه الفقهاء في عامة المسائل التي وجدوا لها نصاً يخصها بالحكم ، أو قياساً صحيحاً يشملها، فهم بذلك يعتبرون أن ما يشهد له الغالب في المسألة هو الصواب، وما لا يشهد له هو الخطأ ، أو القول الضعيف ، ويعدون الظاهر الغالب في المسائل من أقوى المرجحات عند التعارض ، وهم بذلك يعتبرون شهادة الغالب للصورة محل الحكم دليلاً معضداً للنصوص الموجودة ، هذا في المسائل المنصوص على حكمها، أما الصور والمسائل الجديدة والمستحدثة والتي قد تكون نادرة الوقوع فإنهم في الغالب يلحقونها بأحكام المسائل الغالبة الوقوع على طريقة القياس .

يبقى ثمة تساؤل يجب الجواب عليه وهو أن اعتبار الغالب مطلقاً في كل المسائل وبناء الحكم عليه هل هو أمر متفق عليه عند الفقهاء ، أم أن في الأمر خلافاً؟، وهل هناك ضوابط ، وأصول وقواعد عامة سار عليها الفقهاء في ضبط هذا الأمر؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه ضمن الكلام عن الأصلين التاليين :

الأصل الأول: اعتبار الغلبة في الأحكام هو مظهر من مظاهر الرحمة بالخلق والترفق بهم.

الأصل الثاني: الغالب في أحوال الناس قد يتغير بتغير الزمان ، فما كان نادراً قد يغلب ، وما كان غالباً قد يندر.

الأصل الأول

اعتبار الغلبة في الأحكام هو مظهر من مظاهر الرحمة بالخلق .

الشرع الحنيف عندما أناط الأحكام بالغالب الشائع من عادات الناس وأعرافهم إنما أراد بذلك الرحمة والتيسير والتوسعة عليهم ، إذ أن فصل الناس وعزلهم عن عوائدهم وغالب أمرهم فيه من الحرج والمشقة ما ينافي روح الشريعة ومراد الخالق من الخلق ، قال الإمام السرخسي: " في نزع الناس عن عاداتهم حرج بين "[1].

فعلى سبيل المثال : الغالب في أموال الناس أنها أموال حلال طيبة ، والحرام الذي قد يوجد فيها من مغصوب ، أو مسروق ، أو ربا ، ونحو ذلك هو قليل نادر، لذا يجوز البيع والشراء دون حاجة إلى بحث وسؤال عن مصدر المال هل من حلال أو من حرام ؛ لأن الغالب في أموال المسلمين الحل والحرام قليل ، فبنى الشرع الحكم على الأعم الأغلب ، بل وأجاز العلماء معاملة من في ماله مال حرام معلوم وباقي المال حلال إذا كان الغالب المال الحلال ، وإن كان من الورع ترك معاملته[2].

ومن الأدلة على رفع الحرج في الشريعة عموماً ، وباعتبار الغالب لا النادر في الأحكام على وجه الخصوص.

---

[1] المبسوط ١٩٧/١٢ ، البحر الرائق ٣٢٥/٥ ، مجمع الأنهر ١٩/٢.

[2] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧٤/٧٣/٥.

(أ)- **الكتاب**: الحرج الموجود في نزع الناس عن عاداتهم وهو حرج بين جاءت الشريعة برفعه في أكثر من موضع من كتاب الله تعالى نذكر منها:

- **عموميات رفع الحرج في الآيات التالية**:

١- **قول الله تعالى:** ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٣].

٢- **قوله تعالى:** ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾[٤].

٣- **قوله تعالى:** ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] .

(ب)- **السنة**:

وأما الاستدلال من السنة فبأحاديث منها:

١- ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمر على رجل جالس عند مقراة[١] له، فقال له عمر ﷺ : يا صاحب المقراة ولغت السباع الليلة في مقراتك ، فقال

---

[٣] [سورة البقرة : الآية ١٨٥].

[٤] [سورة النساء الآية ٢٤].

[٥] [سورة الحج: الآية ٧٨].

[١] **المقراة:** من قَرَيْتُ الماءَ في الحوض إذا جمعته فيه أَقْرِيه قَرْياً ؛ ويقال للحوض : المِقراة لأنه يُجمع فيه الماء. يراجع: غريب الحديث لابن سلام ٣٧٥/٤، مقاييس اللغة ٦٥/٥.

النبي ﷺ :" يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور"[٢].

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ ، قال:" نعم ، وبما أفضلت السباع كلها "[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أجاز الوضوء من الباقي بعد ولوغ السباع إذا مست الماء، مع احتمال النجاسة فيه ؛لأن الغالب في المياه الطهارة[٤].

٣- وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: بعثت بالحنيفية السمحة[٥].

٤- وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال:" يسروا، ولا تعسروا"[٦].

---

[٢] **ضعيف:** أخرجه الداراقطني في سننه ٢٦/١ برقم ٣٠ كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذالاقته نجاسة ، والهندي في كنز العمال ٩/ ٤٠٠برقم ٢٦٦٨٢ كتاب الطهارة، فرع حكمسؤر الحيوان، والحديث ضعفه الألباني في إتمام المنة في التعليق على فقه السنة ٤٨/١.

[٣] **ضعيف:** أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن جابر بن عبد الله ﷺ ٢٤٩/١ برقم ٢٢٢ ١كتاب: الطهارة باب: سؤر سائر الحيوانات، والحديث ضعفه الألباني في تمام المنة ٤٧/١.

[٤] الأم ٦/١ ، الحاوي الكبير ٣١٧/١.

[٥] أخرجه أحمد في مسنده ٦٤٢/٣٦، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ١٢٥/٧.

[٦] **صحيح:** أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٧٤/٢٢٦٩/٥، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، ومسلم في صحيحه ٤٦٢٦/١٤١/٥ كتاب: الجهاد، باب: الأمر بالتيسير.

٥- وعن عائشة – رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:" سددوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدنى الله منه برحمة ، واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإِن قل"[١].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن النبي ﷺ بين أن الشريعة الإسلامية جاءت بالرحمة والتيسير على الناس ورفع المشقة والعنت والحرج عنهم ، لذا قال النبي ﷺ : " بعثت بالحنيفية السمحة "، وفي إغفال عادات الناس الغالبة ، وإهمال عوائدهم من الحرج والمشقة ما فيه ، ولن نجد أبلغ من عبارة الإمام السرخسي عندما قال:" في نزع الناس عن عاداتهم حرج بين "[٢].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ٦١٠٢/٢٣٧٣/٥ كتاب الرقاق، باب القصد، ومسلم في صحيحه ٧٣٠٠/١٤١/٨ كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخلَ أحدٌ الجنةَ بعمله.

[٢] المبسوط ١٩٧/١٢ ، وانظر: البحر الرائق ٣٢٥/٥ ، مجمع الأنهر ١٩/٢ ، الفروق ١١٩/٢.

الأصل الثاني

الغالب والنادر في أحوال الناس يتغير بتغير الزمان والمكان.

تنظم الأحكام الشرعية الاجتهادية ما أوجبه الشرع الذي يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية ، فكم من حكم كان تدبيراً نافعاً لبيئة في زمن معين مضى، ولا ينصلح أمر الناس إلا بهذا العمل والتدبير، ثم أصبح بعد ذلك الجيل أو بعد أجيال متباعدة لا يوصل إلى المقصود بل لا ينصلح حال الناس به البتة، وعلى هذا أفتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به الأئمة الأوائل ورؤوس المذاهب، قال ابن عابدين: أنت خبير بأن كثيراً من الأحكام تغيرت لتغير الزمان[٣].

فلا ينكر تغير الأحكام بتغير عرف أهل الزمان وعاداتهم ، فإذا كان عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكماً ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم والعرف يتغير إلى ما يوافق العادة والعرف الجديد[٤].

قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وهذه الكلمة استحسنها الإمام مالك رحمه الله ، بل وعدها قاعدة من قواعد مذهبه، لأنها تراعى فيها المصالح العامة[١].

---

[٣] رد المحتار ٣٨٨/٢.

[٤] شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٢٧/١.

[١] الأثر الوارد عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أورده الباجي في شرح الموطأ ١٤٠/٦، وأبو

تغير الأعراف من الأمور الواضحة في الشرع وضوح الشمس .

إن تغير العادات والأعراف الغالبة إلى أمور نادرة الوقوع ، وتغير العادات النادرة إلى عادات غالبة الوقوع هو أمر مسلم وواضح في الشرع وضوح الشمس في كبد النهر فلا يحتاج إلى دليل، بل هو سنة الله – تعالى – في خلقه، فإن الله – ﷻ– لما بدأ الخلق كانت الذرية قليلة جداً فأباح الله– ﷻ – للناس أن ينكح الأخ أخته ، ووسع في أشياء كثيرة وبقي الأمر على هذا الحال إلى أن حصل الاتساع في الذرية فحرم الله ذلك على الناس في زمن بني إسرائيل، كما حرم الله عليهم السبت[٢] ولحوم الإبل، والشحوم وأموراً كثيرة، وكانت توبة الإنسان العاصي بقتله، وإزالة النجاسات من الأثواب بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات، ثم لما جاء آخر الزمان وضعف التحمل وقل الجلد لطف الله ﷻ بعباده وخفف عنهم بإحلال تلك المحرمات، ورفع تلك التكليفات الشاقة، وقبل الله ﷻ التوبات بمجرد صدق النية والدعاء، كل ذلك كان بحسب اختلاف الأحوال والأزمان، سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً[٣].

الحسن المالقي في تاريخ قضاة الأندلس ١٠٧/١، وانظر: أنوار البروق ١٧٩/٤ ، وحاشية الدسوقي ١٧٤/٤.

[٢] حرم الله على اليهود صيد الحيتان يوم السبت، فكانت تأتيهم يوم السبت ظاهرة بلاءً ابتلوا به ولا تأتيهم في غيره إلا أن يطلبوها بلاءً أيضاً. (تفسير مجاهد ٢٤٨/١، تفسير الواحدي ٤١٨/١).

[٣] شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٢٨/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي ٣٥٤/١ .

ويستلزم المقام بيان أمرين:

الأمر الأول: أن تغير الأحكام بتغير الأحوال والعوائد والأعراف محكوم بشرط الصواب في العوائد الجديدة ، بمعنى أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار أو أن تكون بحال إذا لم تشهد لها بالاعتبار لا تشهد عليها بالإبطال كأن تكون من المصالح المرسلة[١] والتي يلاحظ فيها جهة المنفعة ، فيجوز العمل بها وإن لم يتقدمها نظير في الشرع يشهد باعتبارها.

والدليل على هذا الشرط: ما وقع لسيدنا أبي بكر الصديق ﷺ في توليته عهد الخلافة لسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، وكذا ما فعله سيدنا عمر ﷺ بترك الخلافة شورى بين ستة[٢] من صحابة رسول الله ﷺ، وكذا تدوين الدواوين، واتخاذ السجون، وغير ذلك الكثير من العوائد التي دعت إلى تغير الأحكام ولم يتقدم فيها أمر من الشرع وليس لها نظير يلحق به، ولوحظ فيها جانب المصلحة للعباد[٣].

---

[١] **المصالح المرسلة:** المصلحة لغة هي المنفعة، أو دفع المضرة، والمرسلة أي المطلقة، **وفيالاصطلاح:** هي التي لم يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء، وإن كانت علىسنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول. [التقرير والتحبير٣/٢٨٦، المستصفى ١/١٧٤] .

[٢] **النفر الستة هم:** علي ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنهم جميعاً.[انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٥٠ ، تاريخ الخلفاءص ١٠٩].

[٣] شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٢٢٨، القواعد الفقهية للزحيلي ١/٣٥٤.

الأمر الثاني: أن تكون الأحكام المتغيرة مما يقبل الاجتهاد[٤] ، والقياس[٥].

فليس كل الأحكام تقبل أن تتغير بتغير العادات والأحوال ، فقد اتفقت كلمة المذاهب الفقهية على أن الأحكام التي تقبل التغير تبعاً لعرف الناس هي الأحكام التي يجري فيها الاجتهاد وتبنى على القياس، أما الأحكام الأساسية في الشرع والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الآمرة الناهية كحرمة الظلم، والزنا، والربا، وشرب الخمر، والسرقة، وكوجوب التراضي في العقود، وقمع الجرائم، وحماية الحقوق ، فهذه الأحكام لا تتبدل بتبدل الزمان ، بل هي أصول جاء الشرع ليصلح بها الحال والزمان.

قال الإمام الجصاص في بيان تقدير متعة المرأة الواجبة على الزوج: إن الله

تعالى في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[١] شرط في مقدار المتعة شرطين:

أحدهما: اعتبارها بيسار الرجل وإعساره.

---

[٤] **الاجتهاد:** لغة بذل الوسع والمجهود، واصطلاحاً: هو بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع. [لسان العرب ١٣/٣ ،التقرير والتحرير ٣٨٨/٣، كشف الأسرار ١٤/٤].

[٥] **القياس لغة:** التقدير من قاس الشئ يقيسه أي قدره ، **وفي الاصطلاح:** هو مساواة فرع لأصل في علة الحكم ، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم. [لسان العرب ١٨٥/٦ ، البحر المحيط ٨/٧].

[١] سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

الثاني: أن يكون بالمعروف مع ذلك ، فوجب اعتبار المعنيين في ذلك ، فإذا كان كذلك وكان المعروف منهما موقوفاً على عادات الناس في المتعة والعادات قد تختلف وتتغير وجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان ، وذلك أصل في جواز الاجتهاد في الأحكام الخاصة بالحوادث"[٢].

وفي حقيقة الأمر أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان والحال المبدأ الشرعي فيها واحد لا يتغير أبداً وهو إحقاق الحق وجلب المنفعة والمصلحة ودفع المفسدة ، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسيلة الموصلة إلى غاية الشرع والمشرع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة كي يختار منها أولو الفهم والعلم في كل زمان ومكان ما هو الأصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً، وهذا شأن شريعتنا الخاتمة والحاكمة التي تصلح لكل الأزمنة والأمكنة وجميع الأحوال[٣].

قال الإمام القرافي: " الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في البياعات ونحو ذلك ... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا

---

[٢] أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/٢ ،[الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥].

[٣] التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٨٦/٣، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة للزحيلي ٣٥٣/١.

جاءك رجل من غير بلدك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين"[٤].

ويقول ابن القيم رحمه الله في فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال، والنيات ، والعوائد تحت عنوان " بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد ":

" هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكل خير في الوجود فإنما

---

[٤] الفروق ٣٢٢/١.

هو مستفاد منها ، وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم ، وهي العصمة للناس ، وقوام العالم ، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا ، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقى من رسومها ، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم ، وقطب الفلاح ، والسعادة في الدنيا والآخرة "[1].

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣.

الفرع الثالث

بيان قاعدة: " **النادر هل يلحق بنفسه ، أو بجنسه** "(*).

إن الصور والمسائل النادرة الوقوع هي في الأصل راجعة إلى أصل واحد في الشرع يضبطها ، إلا أنها لا تتحقق في هذه الصور الأوصاف والعلل التي بني عليها الحكم في عامة المسائل فتكون نادرة ، فهل هذه الصور القليلة النادرة التي لا تتحقق فيها تلك الأوصاف تعطى حكم غالب المسائل وإن اختلفت عنها ، أو تكون مستثناة ولها حكم خاص بها ؟ ، نبين هذه القضية في هذا الفرع ضمن النقاط الآتية:

(أ) معنى القاعدة العام:

هو المسائل التي ترجع إلى أصل واحد ، تعطى تبعاً لذلك حكماً واحداً ، تراعى فيه الأوصاف والعلل الغالبة في أكثر المسائل ، **ولذا قال الإمام القرافي:** إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب(١).

ولكن بعض الصور التي ترجع إلى أصل واحد لا يتحقق فيها كامل الأوصاف والعلل التي بني عليها الحكم في عامة المسائل، فتكون نادرة واختلف الفقهاء في حكم هذه الصور النادرة ، فقالوا في بعض المسائل إنها تعطى حكم غالب المسائل، وإن اختلفت عنها؛ لأن النادر

(*) هذه القاعدة ذكرها هكذا بالنص الإمامان الزركشي والسيوطي (يراجع : المنثور في القواعد للزركشي ٢٤٦/٣الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٣/١) .

(١) أنوار البروق ٣٥٧/٣.

لا حكم له، وقالوا أحياناً تعطى حكماً خاصاً بها، مخالفاً بذلك لحكم الغالب، وتكون مستثناة من الغالب[٢].

وبالأمثلة القادمة يتضح كل ما تقدم من تقعيد وتأصيل.

(ب) الفروع الفقهية على القاعدة:

١- حيوان البحر الذي تطول حياته بالبر، كالسلحفاة والضفدع ،لا تجب ذكاته باعتبار أنه بحري، بناء على أن الصورة النادرة تعطى حكم الغالب، وتجب ذكاته

على أنه برّي ، بناء على أنها تعطى حكم أنفسها[١].

---

[٢] المنثور ٢٤٦/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٣/١ ، القواعد الفقهية للزحيلي ٩١٨/٢.

[١] الاستذكار ٢٨٥/٥ ، التاج والإكليل ٨٨/١ ، الحاوي ٦٣/١٥.

على أن حل أكل الحيوان الذي يعيش في البر والبحر وذكاته ــ مثل السلحفاة والضفدع ــ هو محل خلاف الفقهاء، والخلاف ينحصر في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى حرمة أكل السلحفاة والضفدع مما تطول حياته في البر، وهذا هو رأي الحنفية،

الرأي الثاني: وهو حل أكل ما يكثر عيشه في البر أمثال السلحفاة والضفدع ، وقال به المالكية، والحنابلة .

الرأي الثالث: وذهب الظاهرية إلى الاقتصار في الحل على السلحفاة، هذا وقد اختلف القائلون بحل أكل السلحفاة والضفدع في وجوب ذكاتهما من عدمها إلى قولين:

القول الأول: أن ما يعيش في البر والبحر لا يحل أكله إلا بالذكاة كالسلحفاة وكلب البحر إلا مالا دم فيه فيباح من غير ذكاة ، وقال بذلك المالكية في السلحفاة، والحنابلة في قول عندهم، والظاهرية.

٢- المرأة التي تلد يجب عليها غسل النفساء لنزول الدم بعد الولادة ، فإن ولدت بغير دم فهذا نادر، ولكن لها حكم الغالب، فيجب عليها غسل النفساء؛ لأن الصورة النادرة تلحق بالغالب، وقيل لا يجب عليها الغسل؛ لأن الصورة النادرة لها حكم نفسها لعدم وجود الدم[٢].

٣- إذا مات الزوج ، أو طلق زوجته ثم جاءت زوجته بولد بعد ذلك لأقصى مدة الحمل ، وهو خمس سنين عند مالك رحمه الله ،

القول الثاني: وذهب إلى حل أكل السلحفاة والضفدع من غير ذكاة ، وبه قال المالكية في الضفدع ، والحنابلة في قول عندهم. انظر: الكافي لابن عبد البر ١٨٧/١، تهذيب المدونة ٢٣٥/١، الاستذكار ٢٨٥/٥، المغني ٣٣٨/٣٣٧/٩، الروض المربع ٣٥٤/٣).

[٢] إذا خلت الولادة عن دم تكون المرأة طاهرة لا نفاس لها؛ لأن النفاس هو الدم ولم يوجد، أما

وجوب الغسل على من ولدت بغير دمففيه خلاف بين الفقهاء نجمله في ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول: أن المرأة إذا ولدت ولم تر دماً لا تكون نفساء في الصحيح، ويجب الغسل احتياطاً عند الإمام أبي حنيفة وزفر ، ولا يلزمها إلا الوضوء عند الصاحبين.

القول الثاني: يرى عدم وجوب الغسل، وذهب إليه المالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية

القول الثالث: يرى وجوب الغسل، وذهب إليه الشافعية في الأصح ، وهو وجه عند الحنابلة.

(انظر: شرح فتح القدير ١٨٦/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٤/٧٣/١ ، البحر الرائق ٢٢٩/١ ،جامع الأمهات ٦١/١، مواهب الجليل ٣١٠/١، والتاج والإكليل ٣٠٩/١ ، المهذب ٣٠/١ ، روضة الطالبين ٨١/١ ، المغني ٢١٠/١ ، الإنصاف ٢٤٢/١).

وقيل: إلى أربع سنين وهو قول الإمام الشافعي وهو المذهب عند الحنابلة، وقيل: إلى تسع سنين، وكلها روايات عن مالك، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إلى سنتين، فإن هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين دائر بين أن يكون من الوطء السابق من الزوج وبين أن يكون من الزنا، ووقوع الزنا في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة ، فقدم الشارع ها هنا النادر على الغالب قولاً واحداً، وكان المقتضى أن يجعل زنا لا يلحق بالزوج عملاً بالغالب ، لكن الله سبحانه وتعالى شرع لحوقه بالزوج ؛ لطفاً بعباده ، وستراً عليهم ، وحفظاً للأنساب ؛ وسداً لباب ثبوت الزنا[1].

---

[1] الفروق ٣/٣٥٧/٣٥٨ ، وينظر: البحر الرائق ٤/١٧٠، المجموع ١٨/١٩٤ ، منح الجليل ٦/٤٨٣ ، الذخيرة ٤/٢٨٤ ، الإنصاف ٧/١٧١.

هذا وقد اختلف الفقهاء في تحديد أقصى أمد الحمل على أقوال:

القول الأول: أن أقصى مدة الحمل هي سنتان، وقال به الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد، وروي ذلك عن عائشة ، وهو مذهب الإمام الثوري.

وحجة هذا القول: ما روي عن عائشة قالت:" **ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل**".(أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٣/١٥٣٢٩ كتاب: العدد، باب: ما جاء في أكثر الحمل، والدارقطني في سننه ٣/٣٢١/٢٧٩ كتاب: النكاح، باب: المهر).

وجه الدلالة: أن رأي السيدة عائشة في ذلك لا يعرف إلا توقيفاً وسماعاً من النبي ﷺ، إذ ليس للعقل فيه مجال ، فكأنها روته عن النبي ﷺ. (ينظر: الاختيار ٣/١٩٥، الدر المختار ٣/٥٤٠، المغني ٨/٩٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٣٨).

القول الثاني: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وهو قول عند المالكية، وقال به الشافعية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة.

تبين من أحكام الفروع المتقدمة أن إلحاق الصور النادرة بالصور الغالبة هي قضية ليست محل اتفاق عند العلماء بل مختلف فيها ، فمنهم من ألحق النادر بجنس مسائله وهو ما يعني إلحاقه بالغالب منها ، ومنهم من جعل له حكماً خاصاً به أسقطه عليه وخصه به.

وهذا التصنيف لأحكام الصور النادرة الوقوع يكون تبعاً لورود الفرع الفقهي أو المسألة الفقهية نفسها، كل منها على حدة ، فقد يأخذ النادر حكم جنسه عند بعض الفقهاء في مسألة ، وقد يأخذ حكماً مستثنى في مسألة أخرى، فالخلاف بين الفقهاء في هذه القضية قائم وبين.

قال الإمام السيوطي في أشباهه: النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه، فيه خلاف، والترجيح مختلف في الفروع[1].

وحجتهم: أن عمر ﷺ ضرب لامرأة المفقود أربع سنين. (أخرجه مالك في الموطأ ١١٩/٥٧٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٣٤٣/٤٤٥/٧).

وجه الدلالة: لم يكن حكم عمر ﷺ بذلك إلا لأنه غاية الحمل، وقد روي ذلك عن عثمان، وعلي ، وغيرهما.ينظر: منح الجليل ٤٨٣/٦ ، المهذب ١٤٢/٢ ، المغني ٩٨/٨ .

<u>القول الثالث:</u> أن أقصى مدة الحمل خمس سنين، وهذا الرأي مشهور عن الإمام مالك. (ينظر: الاستذكار ١٧٠/٧ ، الشرح الكبير ٤٠٧/٤).

ــ وروي غير ذلك من الأقوال في أكثر مدة الحمل ، فيرى بعض المالكية أنها سبع سنين ، ويرى بعض الفقهاء أنها سنة ، ويرى بعضهم أنها ستة أشهر، إلا أن المدد المشهورة هي ما ذكر في الأقوال الثلاثة المتقدمة. (ينظر:الاستذكار ١٧٠/٧ ، بداية المجتهد ٢٦٨/٢).

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٣/١.

وقال الزركشي: النادر هل يعتبر بنفسه ، أم يلحق بجنسه، فيه خلاف، فقيل: تناط الأحكام بأسبابها، وفي كل فرد، وقيل: استقراء الآحاد يتعسر فيه فيعتبر الغالب ويجري حكمه على ما شذ[٢].

إن الباحث المحقق في بعض الفروع والمسائل الفقهية النادرة الوقوع يجد أن بعض هذه الفروع إما أن تلحق بالغالب منها قطعاً وقولاً واحداً، وإما أن تأخذ حكماً خاصاً، ولا ينبغي إلحاقها بالغالب قطعاً وقولاً واحداً ، وإما أن تلحق بالغالب على الأصح، وإما أن لا تلحق به على الأصح ، وهذا معنى قول السيوطي: إن الترجيح مختلف في الفروع[٣].

فحصل لدينا أربعة أقسام في عملية إلحاق النادر بالغالب ، وفي السطور القادمة نبين كل قسم على حدة ، ونمثل له بالفروع والمسائل ، ونبين قوة هذا الإلحاق وعدمه، وما رجحه الفقهاء في هذه المسائل، وإليك الأقسام.

---

[٢] المنثور في القواعد للزركشي ٢٤٦/٣.

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٣/١ ، المنثور في القواعد للزركشي ٢٤٣/٣، طرح التثريب ٧١/٦.

القسم الأول: ما يلحق من النوادر من الصور بالغالب قطعاً.

هناك مسائل وصور لا ينبغي أن تلحق إلا بالغالب منها على سبيل القطع، ولا تأخذ حكماً خاصاً بها، ومن أمثلة هذه الصور:

١- **الصورة الأولى:** المرأة التي خلقها الله تعالى بلا بكارة، فهل تجري عليها أحكام الأبكار أم يجب أن تجري عليها أحكام الثيب من النساء؟، يرى عامة الفقهاء أن هذه المرأة تعامل معاملة الأبكار قطعاً، فيجب استئذانها في النكاح مثلاً، وغير ذلك من أحكام الأبكار، ولا تعامل معاملة الثيب فهي والبكر سواء ، **قال السيوطي:** ومن خلقت بلا بكارة لها حكم الأبكار قطعاً[١].

وكذا إذا زالت بكارتها لسقطة أو لحدة حيض، أو وطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على حيائها[٢].

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٤/١، وانظر: البهجة في شرح التحفة ٤٢٣/١، المنثور ٢٤٣/٣،أسنى المطالب ١٠٨/٣، روضة الطالبين ٥٥/١، الإقناع ٤١٦/٢. هذا ولم يذكر الحنفية والمالكية حكم المرأة التي خلقت بلا بكارة ، وذكروا فقط حكم من زالت بكارتهابوثبة أو حيضة ، أو بعارض ، فيرون أن لها حكم الأبكار سواء بسواء، ويستنبط من رأيهم أن من خلقت بلا بكارة أولى بهذا الحكم ، فتلحق بالبكر كما يرى الجمهور من الفقهاء. (بدائع الصنائع٢٤٤/٢ ، التاج والإكليل ٤٢٧/٣).

[٢] مغني المحتاج ١٥٠/٣ ، التجريد لنفع العبيد ٤٠٢/٣.

٢- **الصورة الثانية:** البكر لو وطئت في قبلها، ولم تزل بكارتها بأن كانت غوراء،وهي التي بكارتها داخل الفرج ، فإن حكمها كسائر الأبكار[٣].

٣- **الصورة الثالثة:** إذا خلق الإنسان وله وجهان، ولم يتميز الزائد منهما، يجب غسلهما قطعاً[٤].

معنى المسألة ، وتحقيقها:

إذا كان هناك إنسان مشوّه، خلقه الله وله وجهان، ولم يتبين لنا الوجه الأصلي والوجه غير الأصلي، وليس كل واحد منهما فاقداً للحواس، وهما من جهة واحدة نحو القبلة أو نحو الدبر، فهل يجب غسلهما معاً إلحاقاً بجنسه، أو يكتفى بأحدهما دون الآخر إلحاقاً بنفسه؟.

وهذه المسألة نادرة الوقوع ، ومع ندرتها وقلة وقوعها تكلم عنها الفقهاء، فإذا وجد من له وجهان يجب غسل كلا الوجهين عند الوضوء والجنابة، وغيرهما جزماً، فيلحق بجنسه لا بنفسه.

ومن العلماء من حث على عدم البحث في هذه المسألة والاشتغال بها ؛ لأنها في غاية الندرة ، فإذا وقعت بحثت ، قال البجيرمي عن هذه المسألة نقلاً عن الإمام الغزالي: ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لأنه يندر وقوعها جداً ، فإذا وقعت

---

[٣] حاشية العدوي ١٣٣/٢ ، منح الجليل ٢١٦/٤ ، تحفة المحتاج ٢٤٥/٧ ، الإقناع ٤١٦/٢.

[٤] المنثور ٢٤٣/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٤/١.

الحادثة بحث عنها ، فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنوراً في بلد خربة لا يسكن فيها أحد منتظراً من يخبز فيه[١].

٤- **الصورة الرابعة:** الرجل الذي خلق الله له ذكران عاملان، فإن الوضوء ينتقض بمس كل منهما، وكذا في الختان يختن كل منهما إذا كانا عاملين ، وإذا كان أحدهما يعمل ختن وحده ، ولا يختن الآخر[٢].

---

[١] تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٢١٢/١، وانظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني ٢٠٧/١(دار النشر: دار الفكر – بيروت).

[٢] حاشية ابن عابدين ٧٥١/٦ ، الحاوي الكبير ١٩٦/١ ، مطالب أولي النهى ٩١/١.

على أن صورة أن يكون لرجل ذكران عاملان وأحكامه الفقهية تحتاج بعض التحقيق والتفصيل نوجزه في السطور التالية:

مسألة: من خلق الله تعالى له ذكرين عاملين وأحكامه.

هذه المسألة في غاية الندرة ، لذا لم يتكلم عنها باستفاضة أحد من الفقهاء غير الشافعية ، فهم الذين توسعوا في بحثها وبيان أحكامها من حيث انتقاض الوضوء بلمسهما ، وحكم ختانهما معا، وحكم القود منهما أو أحدهما في الجنايات، غير أني بالبحث وجدت أن السادة الحنفية والحنابلة قد تكلموا بنذر يسير عن حكم ختان الصبي الذي له ذكران ، ولأننا بصدد البحث عن الصور النادرة وبيان حكمها وجب علينا أن نوضح المسألة.

يرى الشافعية وعلى رأسهم الإمام النووي، والإمام الماوردي أنه إذا خلق الله للرجل ذكرين، وهما صحيحان يعملان عمل الذكر فإنه يترتب على ذلك ما يلي من أحكام:

أولاً: أن الوضوء ينتقض بمس كل منهما، وهذا أمر لا خلاف عليه ، وصرح به الأصحاب من الشافعية ، أما اذا كان العامل أحدهما ، والآخر لا يعمل فهناك وجهان عند الشافعية:

الوجه الأول: وهو الصحيح عند الجمهور منهم أن الوضوء ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر.

الوجه الثاني: واختاره المتولي من الشافعية وهو النقض بغير العامل أيضاً.

وحجته : أنه يطلق عليه اسم الذكر لا شئ آخر.

ولم يشذ من الشافعية عن رأي الأصحاب السابق إلا الإمام الشاشي القفال ، فقال: لا ينتقض الوضوء بلمس أحد الذكرين ولو كانا عاملين.

وحجته ما يلي:

=(أ) أن الله تعالى أجرى العادة أن يكون للرجل ذكر واحد والآخر يكون زائداً لا محالة ، والزائد نادر على غير العادة .

(ب)يقاس من له ذكران على الخنثى في الحكم ويلحق به.

ورد الإمام النووي على القفال فقال: إن رأيه غلط مخالف للنقل والدليل.

ثانياً: يلزم الغسل إذا أولجه الرجل في فرج.

ثالثاً: إذا خرج من أحدهما بلل لزم صاحبه الوضوء ، لأنه سبيل للحدث.

رابعاً: إذا كان الذكران عاملين ختنا، وإن كان أحدهما يعمل ختن وحده فقط، **وهذا رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.**

خامساً: أن الذكر العامل الصحيح فيه القود عند قطعه، أو الدية، ولا قود في الأخر بل فيه

حكومة عدل فقط.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الفارق بين الذكر الأصلي والزائد هو أن الأصلي هو من ولد به الشخص ، والزائد هو الذي لم يولد به ، ولا يشبه الأصلي ، وعلامة الذكر العامل هو البول فمن بال منه فهو العامل ، وما لا فلا.

(يراجع: حاشية ابن عابدين في مسألة ختان من له ذكران ٧٥١/٦ ، ويراجع: الإقناع للشربيني ٦٣/٦٠/١ ، الحاوي ١٩٦/١ ، حاشية الرملي ٥٥/١ ، حلية

٥- **الخامسة:** إلحاق الولد بالزوج بعد أربع سنين، فإن بقاءه في بطن أمه هذه المدة نادر جداً، فألحقوه بالغالب[١].

٦- **السادسة:** إذا أتت المرأة بولد لستة أشهر ولحظتين من زمن الوطء لحقه مع أن ذلك نادر جداً، ولكن الشارع أعمل النادر في هذه الصور ستراً للعباد، وحفظاً للأنساب[٢].

٧- **السابعة:** إذا زالت بكارة المرأة بذكر حيوان غير آدمي كقرد ونحوه، فهي كالأبكار[٣].

القسم الثاني: ما لا يلحق من النوادر بالغالب قطعاً.

كما أن هناك من الصور النادرة ما لا يلحق بالغالب منها على سبيل القطع، فهي على العكس من الصور السابقة ، فلا يجب إلحاقها بالغالب قولاً واحداً ، ومن الأمثلة على هذه الصور:

- **الأصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية في حكم الدية قطعاً**، ففيها حكومة عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على الأصح .

صورة المسألة: لو أن لرجل خمسة أصابع في يده فقطع تلك اليد رجل له ستة أصابع ، فسأل المقطوعة يده القود لم يكن ذلك له ؛

العلماء للقفال ١٥٢/١ ، روضة الطالبين ٨٣/١، مغني المحتاج ٢٠٣/٤ ، المجموع ٥١/٢ ، مطالب أولي النهى للرحيباني الحنبلي ٩١/١).

[١] الذخيرة ٣١٣/٤ ، الحاوي ٢٠٨/١١،المنثور ٢٤٣/٣، الروض المربع ٣٨٩/١، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠٤/٣.

[٢] حاشية الجمل ٧٨٢/١٠ ، المنثور ٢٤٣/٣.

[٣] مغني المحتاج ١٥٠/٣ ، الإقناع للشربيني ٤١٦/٢.

لزيادة أصبع القاطع على أصبع المقطوع ، ولو كان الذي لـــه ســـتة أصابع هو المقطوع ، والذي له الخمس هو القاطع أقتص لـــه منـــه ، وأخذت له في الأصبع الزائدة حكومة لا تبلغ دية أصبع؛ لأنها زيـــادة في الخلق[١].

القسم الثالث: ما يلحق بالغالب على الأصح . ومن صوره:

١- نقض الوضوء بمس الذكر المقطوع إلحاقاً بالغالـــب المتصـــل ، وقيل بعدم النقض لندرة وقوع المسألة ، ولعدم وجـــود الحرمـــة فـــي المسيس ، بخلاف مس العضو المبان من المرأة مثل اليد لا ينقض[٢].

٢- النقض بخروج النادر من الفرج ، وجواز استعمال الحجر مـــن المذي والودي ونحوهما ، وكذلك دم البراغيث يعفى عن قليله قطعاً ، وكذا كثيره في الأصح ، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب ، فألحق نادره بغالبه[٣].

---

[١] ولم يجب القصاص بين قطع ذات الخمسة أصابع وذات الستة لتحقيـــق معنـــى المماثلة.

(انظر: المبسوط ١٦٧/١٦٦/٢٦ ، الأم ٥٦/٦ ، المنثـــور ٢٤٣/٣ ، الأحكـــام السلطانية ٢٩٣/١، المغني ٣٦٣/٨ ، الفروع لابن مفلح ١٣٤/١.

[٢] تبيين الحقائق ١٢/١، المنثور ٢٤٣/٣ ، المجموع ٤٢/٢، المغنـــي ١١٧/١ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٥/١.

[٣] فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ١٥/٢، المنثور ٢٤٣/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٢/١.

٣- لو طالت مدة اجتماع المتبايعين أياماً وأشهراً وهو نادر، فيبقى خيارهما إذا لم يتفرقا، وقيل: لا يزيد على ثلاثة أيام كالغالب[٤].

القسم الرابع: ما لا يلحق بالغالب على الأصح . ومن صوره:

مسألة وطء المرأة الميتة ، فقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في وجوب حد الزنى أن تكون الموطوءة حية، فلا يجب الحد عندهم بوطء الميتة ؛ لأن الحد إنما وجب للزجر، وهذا مما ينفر الطبع عنه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد لنفرة الطبع عنه، وفيه التعزير عندهم.

ويعبر الشافعية عن هذا الشرط بالفرج المشتهى طبعاً ، وهو فرج الآدمي الحي.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط هذا الشرط ، فيجب عندهم الحد بوطء الميتة سواء كان في قبلها أو دبرها، واستثنوا من ذلك الزوج فلا يحد بوطء زوجته الميتة، واستثنوا كذلك المرأة إذا أدخلت ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا تحد لعدم اللذة[١].

---

[٤] المنثور ٣/٢٤٤.

[١] شرح فتح القدير ٥/٤٥ ، حاشية الدسوقي ٤/٣١٤ ، مغني المحتاج ٤/١٤٤/١٤٥ ، كشاف القناع ٦/٩٨.

المطلب الثاني

دراسة لبعض الصور النادرة وحكمها .

الفرع الأول: التحريم بلبن البكر.

صورة المسألة:

لو نزل للمرأة البكر التي لم تتزوج لبن فأرضعت به صبياً أو صبية، فهل يثبت بهذا اللبن تحريم النكاح بين المرأة ومن أرضعته ؟.

وقد تنازع في هذا الفرع غالب ونادر ، فالغالب عدم نزول لبن للبكر ، والنادر نزول اللبن، فان نزل فما الحكم؟.

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول:

أن لبن البكر تثبت به الحرمة كلبن الثيب سواءً بسواء ، وذهب لذلك الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والصحيح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة[1].

– واشترط الأحناف والحنابلة لثبوت التحريم بلبن البكر أن يكون سنها تسع سنين فصاعداً ، فإذا لم تبلغ التسع فلا يتعلق بلبنها تحريم[2].

---

[1] تبيين الحقائق ١٨٥/٢ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٦/٤ ، المدونة الكبرى ٤١٠/٥، مواهب الجليل ١٧٩/٤ ، روضة الطالبين ٣/٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٦/٩.

[2] درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٧/٤ ، الإنصاف ٣٣٢/٩.

– واشترط المالكية أن لا ينقص سن البكر عن سن المرأة التي توطأ بلا خلاف، فإن كانت من الصغر في سن من لا توطأ فهل تقع الحرمة بينهما قولان عند المالكية، والمشهور وقوعها، وأثبتوا التحريم بلبن البكر، واليائسة من المحيض ، وغير الموطوءة ، والصبية بالشرط المذكور[٣].

– واشترط الشافعية المثبتون للتحريم بلبن البكر التي لم توطأ أن تتحمل البكر الولادة لو حملت ولو كانت أقل من تسع سنين ؛ وذلك لوجود احتمال بلوغها قبل هذا السن

والرضاع كالنسب يكفي فيه الاحتمال[١].

القول الثاني:

أن لبن البكر لا يثبت به تحريم بين المرضع ومن أرضعت، وهو قول عند الشافعية ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول: واستدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت التحريم بلبن البكر بالمنقول والمعقول:

أولاً: الاستدلال بالمنقول من الكتاب ، والسنة:

---

[٣] مواهب الجليل ١٧٩/٤.

[١] كفاية الأخيار ٤٣٥/١ ، روضة الطالبين ٣/٩.

[٢] الوسيط ١٧٩/٦، كفاية الأخيار ٤٣٥/١ ، مطالب أولي النهى ٥٩٨/٥ ، المبدع ١٦٤/٨.

١- **الكتاب:** استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٣].

٢- **السنة:** بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ في **بِنْتِ حَمْزَةَ:** لَا تَحِلُّ لي ، يَحْرُمُ من الرضاع ما يحْرُمُ من النسب، هِيَ بِنْتُ أَخِي من الرَّضَاعَةِ "[٤].

وجه الدلالة:

أن إطلاق الرضاع في الآية والحديث يدل على التحريم بلبن المرأة مطلقاً ولو كانت بكراً لم تحمل، فلا فرق بين بكر وثيب، ولا بين حية وميتة[٥].

ثانياً: المعقول: واستدلوا بالمعقول بما يلي:

١- أن ما ينزل من ثدي البكر إنما هو لبن يتعلق به التحريم وهو يحرم على كل حال ، كما لو نزل منها بسبب الوطء[٦].

٢- أن ألبان النساء خلقت في الأصل لغذاء الأطفال ، فيحصل منها نشاز العظم

---

[٣] النساء : الآية (٢٣).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٠٢/٩٣٥/٢ كتاب: الشهادات ، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، ومسلم في صحيحه ١٤٤٧/١٠٧١/٢،كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

[٥] تبيين الحقائق ١٨٥/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٦/٩.

[٦] المدونة ٤١٠/٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٦/٩.

ونبات اللحم فهو سبب النشؤ والنمو ويثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء

إذ هو لبن في الحقيقة[١].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم ثبوت التحريم بلبن البكر بما يلي:

١- قياس البكر على الرجل في أن لبنهما لا يثبت به تحريم إذ أن اللبن فرع الولد ولا ولد هناك في البكر[٢].

٢- أن نزول اللبن للبكر من قبيل الصورة النادرة التي لا تقع كثيراً ، ولم تجر بهذا اللبن العادة لتغذية الأطفال، والحكم منوط بالغالب لا النادر ، فلا يثبت التحريم[٣].

٣- أن النازل من ثدي البكر ليس بلبن على الحقيقة بل هو رطوبة متولدة؛ لأن اللبن هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم ، وهذا ليس كذلك[٤].

مناقشة الرأي الثاني:

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

---

[١] تبيين الحقائق ١٨٥/٢ ، الذخيرة ٢٧٠/٤ ، المهذب ١٥٧/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٦/٩.

[٢] الوسيط ١٧٩/٦.

[٣] مغني المحتاج ٤١٥/٣ ، مطالب أولي النهى ٥٩٨/٥ ، المبدع ١٦٤/٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٣٤٥/٣.

[٤] الإنصاف ٣٣٢/٩ ، الفروع ٤٣٥/٥.

١- أن قياس لبن المرأة البكر على لبن الرجل في عدم التحريم في كل هو قياس مع الفارق الكبير ، وهو الفارق بين المرأة والرجل في طبيعة الخلقة والخصائص، واللبن هو من خصائص النساء لا الرجال.

٢- أن القول بأن نزول مثل هذا اللبن من البكر نادر مسلم إلا أن جنسه معتاد، وفي النهاية هو لبن وليس له اسم غيره[٥].

الراجح:

وما أميل إليه هو الرأي القائل بثبوت التحريم بلبن المرأة ولو بكراً، وذلك لقوة دلائلهم، وللإطلاق الوارد في آية التحريم وعدم التخصيص فيها بالثيب التي حملت من وطء، وهذا أدعى للاحتياط في جانب الفروج والمحرمات، وهو ما يتواءم مع مبادئ الشريعة، وحكم المسألة يدخل تحت باب اعتبار النادر وتقديمه على الغالب، فالنادر وجود هذا اللبن، والغالب عدم نزوله من البكر فقدم النادر أخذاً بالأحوط لحفظ الحرمات ، والله أعلم.

[٥] الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٦/٩ ، المبدع ١٦٤/٨ ، المغني ١٤٤/٨.

الفرع الثاني: فيمن سرق وله كفان على معصم واحد.

صورة المسألة:

قام أحدهم بسرقة متاع لآخر، واستوجب ذلك إقامة الحد عليه بقطع يده، ثم تبين أن السارق له كفان في يده الواحدة، فهل تقطع الكفان وهو ما ينافي المماثلة بين الجاني والمجني عليه، أم يكفي قطع كف واحدة لتحقيق الواجب؟.

وهذه المسألة من الصور النادرة التي لم أجد لها ذكراً إلا عند فقهاء الحنفية وأهملها غيرهم من الفقهاء ، فقد ذكرها **الزبيدي** في الجوهرة النيرة ، وحكمها كما يلي:

اتجه الحنفية في قطع يد السارق الذي خلق الله له كفان في معصم واحد اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه القطع ، وهو قطع الكفين جميعاً.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه التمييز والتفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: ينظر إن أمكن التمييز بين الكف التامة الأصلية من الكف الزائدة ، وأمكن الاقتصار عند القطع على اليد الأصلية فإنه لا تقطع إلا الكف الأصلية ، والتمييز بين التامة والزائدة يكون بالبطش ، فما بطش بها فهي التامة الأصلية، وما لم يبطش بها فهي الزائدة.

وعلة عدم قطع الزائدة: أنها غير مستحقة القطع، ولا ينصرف القطع إلا للمستحق وهي الكف الأصلية ، وذلك لتحقق المماثلة.

الحالة الثانية: إذا لم نتمكن من التمييز بين الكف التامة والزائدة فإنه يجب قطع الكفين، وهو الرأي المختار عند فقهاء الحنفية.

وحجة هذا الرأي: أنه لا يمكن إقامة الواجب إلا بذلك ، فوجب المصير إليه[1].

الراجح:

وأميل إلى التمييز بين الأصلية والزائدة ، فتقطع الأصلية فقط للزجر، ولا داعي لقطع الأخرى، وفي الغالب إمكانية التمييز بينهما، لأنه بقطع الأصلية يتحقق معنى الزجر والعقوبة، والفرع من باب طرح الغالب والنادر معاً، لأن الغالب وجود اليد الواحدة، والنادر وجود يدان على معصم واحد، ولم تلحق اليد الأخرى بالأصلية في وجوب القطع قولاً واحداً عملاً بالغالب، بل تقطع الأصلية فقط.

[1] الجوهرة النيرة ٥/٢١٤ ، الدر المختار ٤/١١٢ ، الفتاوى الهندية ٢/١٨٢.

الفرع الثالث: القتل بوخز الإبرة أو الشوكة .

صورة المسألة:

إذا قام الجاني بوخز المجني عليه بإبرة أو شوكة مما لا يقتل إلا نادراً فمات، فهل يقتص من الجاني؟.

وقد اجتمع غالب ونادر هنا ، فالغالب في الإبرة أن لا تقتل، والنادر أن يموت منها المضروب، فهل يجب القصاص؟.

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على من قتل بوخز الإبرة ، أو الشوكة ونحوهما على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يغرزه في مقتل يقتل منه، ومثلوا لذلك بأن ضربه في الدماغ، أو الصدر، أو القلب، فإن مات بهذه الضربة ففيه القود.

وحجة هذا القول: أن الجاني قد ضرب المجني عليه في مكان يقتل منه فيصير كمن ضربه بما يقتل به غالباً كالسكين في غير المقتل[1].

الحالة الثانية: أن يغرزه في غير مقتل، ومثلوا لذلك بضربه في إليته أو فخذه، وفي هذه الحالة ينظر: فإن كان قد بالغ في الوغز وإدخال الإبرة أو الشوكة في البدن ، وبقي المضروب وقتاً بعد الوخز حتى مات فهو كالجرح الكبير فيجب القود في هذه الحالة.

---

[1] درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٢٦/٥ ، البحر الرائق ٣٢٩/٨ ، أسنى المطالب ٣/٤ ، الحاوي ٣٤/١٢ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٢/٤.

وحجة هذا الرأي: أن الغالب والظاهر أنه قد مات بسبب الوخزة وهو كالجرح الكبير الذي اشتد ألمه فأفضى إلى القتل[٢].

وإن لم يبالغ في ضربه ووخزه ومات في الحال ففيه وجهان عند الجمهور:

الأول: أنه لا قود على الجاني في هذه الحالة.

وحجة هذا القول: أنه لا يقتل بالوخز بالإبرة في الغالب والنادر القتل بسببه لأن الإبرة معدة للخياطة ولا يقتل بها فيكون أشبه في هذه الحالة بالضرب بالعصا والسوط.

الثاني: يجب فيه القود.

وحجة هذا القول: واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن الضرب بالغرز له سراية في البدن ، والبدن به مقاتل تخفى على الناس ولا يعلم مكانها ، فقد تسري الجراحة بالوخز إلى مقتل فيموت وهو أشبه بما لو غرزه في مقتل.

٢- أن الضرب بالمحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه فمات فإنه يجب القصاص ، فلما لم يمكن إدارة الحكم وضبطه بغلة الظن وجب ربطه بكون الآلة محددة.

---

[٢] حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٦ ، الاختيار ٢٦/٥، المهذب ١٧٥/٢ ، الحاوي ٣٤/١٢ ،الكافي في فقه ابن حنبل ١٢/٤ ، الإنصاف ٤٣٥/٩.

قال ابن قدامة: ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صورة المظنة بل يكفي احتمال الحكمة، ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ضمناً[1].

القول الثاني.

وهو قول المالكية ، فالمشهور من مذهب مالك رحمه الله وأصحابه أن هذا النوع من القتل هو قتل عمد ، فعندهم أن الضرب باللطم ، أو السوط وما أشبه ذلك مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو ما لم يكن على سبيل التأديب كضرب الأب لابنه ، فإن كل ذلك يكون عمداً فيه القود.

وحجة المالكية:

أن توفر نية القتل والعمد كافية لوجوب القود[2].

الراجح: وأميل إلى رأي الجمهور من الفقهاء في القول بوجوب القود في حالة ما لو قتله بالإبرة أو الشوكة التي لا تقتل غالباً، إلا أنه بالغ في ضربه بها ووخزه في مكان يُقتَلُ منه الإنسان؛ وذلك لأن المبالغة

---

[1] المغني ٢٠٨/٨/٢٠٩ ، وينظر: البحر الرائق ٣٢٩/٨ ، درر الحكام ٤٢٦/٥ ، أسنى المطالب ٣/٤ ، التنبيه ٢١٤/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/٩ ، الفروع ٤٧٢/٥.

[2] المدونة ٣٠٨/١٦ ، الذخيرة ٢٧٩/١٢ ، بداية المجتهد ٣٠٥/٢ ، وانظر أيضاً: التشريع الجنائي في الإسلام ٢٧/٢٦/٣.

والفرق بين الرأيين أن رأي الجمهور يفرق بين حالة تعمد الوخز وتعميقه والمبالغة فيه مما يدل على العمدية في قتله لا سيما إذا ضربه في مكان يقتل منه غالبا ، وبين حالة ضربه في أي مكان وعدم الإصرار على تعميق ضربه بالإبرة ، وهذا فارق كبير بين هذا الرأي ، وبين من يقول بالقود مطلقاً دون هذا التفصيل.

في الوخز أمارة على تعمد القتل، ولو لم ينو قتله لضربه في أي مكان لا يقتل منه، مع أن الغالب في ضرب الإبرة أنه لا يقتل، والنادر أنه يقتل، فيجب القود في هذه الحالة تقديماً للنادر على الغالب إعمالاً للزجر إقامة للعدل بين الناس.

والله من وراء القصد .

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا محمد ﷺ وبعد :

فقد اشتمل هذا البحث المعنون بـ**(الحوادث النادرة دراسة فقهية تطبيقية)** على مقدمة تمهيدية لإعطاء صورة عامة عن موضوع البحث ، وعلى مطلبين أساسيين بين الباحث في المطلب الأول معنى الحوادث النادرة ، واستتبع ذلك ببيان الأصول والقواعد التي يمكن أن تندرج المسائل والصور النادرة تحتها ، ومن الأصول العامة المتفق عليها عند كافة الفقهاء أصل اعتبار الغلبة في الأحكام الشرعية تمشياً مع قاعدة " **العبرة بالغالب الشائع لا النادر** " ، وأن العمل بهذا الأصل إنما هو مظهر من مظاهر رحمة الخالق بخلقة ، كما ألقى البحث الضوء على تغير العوائد والأعراف الغالبة تبعاً لتغير الزمان والمكان والأحوال ، كما عالج البحث قاعدة :

" **النادر هل يلحق بنفسه أو يلحق بجنسه** " ، وقد تضمن هذا المطلب من البحث الكثير من الصور والحوادث النادرة ، مبيناً حكمها بشئ من الإيجاز تاركاً التفصيل لبعض الحوادث التي عالجها للمطلب الثـــاني ، فقد تضمن دراسة تطبيقية لبعض الحوادث النادرة ، ومنها : لبن البكر ومدى ثبوت التحريم به عند الفقهاء ، والقتل بوغز الإبرة أو الشـــوكة وما شاكلها .

وغير خاف على أحد أن الحوادث متجددة في كل عصر وزمـــان وكثيراً ما تأتي متلفحة ثوب الندرة والقلة فتحتاج من البـــاحثين فـــي الحقل الفقهي مزيد بحث ودراسة لبيان حكمها ، وهذه الأطروحة تأتي ضمن هذا المضمار الفقير الى البحث والدراسة وفي النهاية أسأل الله الإخلاص والسداد والتوفيق .

مراجع البحث

أولاً: القرآن وعلومه

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن للجصاص (الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥).

ثانياً: كتب السنة.

٣- صحيح البخاري (لمحمد بن إسماعيل البخاري (دار ابن كثير ، اليمامة- بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧).

٤- صحيح مسلم (الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت).

٥- موطأ الإمام مالك (الناشر : دار القلم – دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١م)

٦- سنن الترمذي (الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت) .

٧- سنن البيهقي الكبرى(الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤) .

ثالثاً: كتب اللغة .

٨- مختار الصحاح (لمحمد الرازي - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: ١٤١٥ – ١٩٩٥).

٩- المصباح المنير(أحمد بن محمد الفيومي - الناشر : المكتبة العلمية - بيروت) .

رابعاً: كتب الفقه .

(أ)الفقه الحنفي.

١٠ – تبيين الحقائق للزيلعي (الناشر دار الكتاب الإسلامي ــ سنة النشر ١٣١٣هـ القاهرة) .

١١– المبسوط (لشمس الدين السرخسي ـ دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

١٢– البحر الرائق(زين الدين ابن نجيم الحنفي ـ الناشر دار المعرفة بيروت) .

١٣– رد المحتار(ابن عابدين ـ الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م بيروت).

١٤– بدائع الصنائع (علاء الدين الكاساني ـ الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢ بيروت).

(ب) الفقه المالكي .

١٥– الاستذكار (لابن عبد البر النمري القرطبي ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ ٢٠٠٠م بيروت) .

١٦– التاج والإكليل (محمد بن أبي القاسم العبدري ـ الناشر دار الفكر سنة النشر ١٣٩٨ بيروت).

١٧– حاشية الدسوقي (محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر – بيروت) .

١٨– مواهب الجليل (لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر – بيروت ١٣٩٨ ،الطبعة الثانية).

١٩- منح الجليل(لمحمد عليش، دار النشر : دار الفكر بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

٢٠- الذخيرة (شهاب الدين القرافي، دار النشر : دار الغرب بيروت ١٩٩٤م).

(ج) الفقه الشافعي .

٢١- الأم (لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية).

٢٢- روضة الطالبين(للنووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية) .

٢٣- الحاوي الكبير (لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٩ هـ–١٩٩٩ م، الطبعة :الأولى).

٢٤- مغني المحتاج (لمحمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت) .

٢٥- المجموع للنووي (دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م).

(د) الفقه الحنبلي .

٢٦- المغني(لعبد الله بن أحمد بن قدامة، دار النشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى).

٢٧- الانصاف (لعلي بن سليمان المرداوي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٢٨- الكافي في فقه ابن حنبل(لعبد الله بن قدامة المقدسي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت).

٢٩- كشاف القناع(لمنصور بن يونس البهوتي ،دار النشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٢).

٣٠- الشرح الكبير لابن قدامة(لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (المتوفى ٦٨٢هـ).

خامساً: كتب القواعد الفقهية .

٣١-المنثور في القواعد(للزركشي ، دار النشر : وزارة الأوقاف الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥ ، الطبعة الثانية) .

٣٢-الأشباه والنظائر (لعبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى).

٣٣- مجلة الأحكام العدلية(المؤلف: جمعية المجلة ، دار النشر : كارخانه تجارت كتب).

٣٤- شرح القواعد الفقهية (لأحمد الزرقا ، دار القلم دمشق- ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، الطبعة : الثانية).

٣٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام(لعلي حيدر ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت).

٣٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي(دار الفكر ــ دمشق ــ الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

فهرس الموضوعات

الموضوع
المقدمـــة
المطلب الأول : معنى النادر، وأصوله ، وقواعده التي يندرج تحتها.
الفرع الأول: مفهوم معنى النادر .
الفرع الثاني: أصول وقواعد النادر الشرعية التي يندرج تحتها.
الأصل الأول: اعتبار الغلبة في الأحكام هو مظهر من مظاهر الرحمة بالخلق
الأصل الثاني: الغالب والنادر في أحوال الناس يتغير بتغير الزمان والمكان.
الفرع الثالث: بيان قاعدة: " النادر هل يلحق بنفسه ، أو بجنسه "
المطلب الثاني: دراسة لبعض النماذج للصور النادرة وحكمها .
الفرع الأول: التحريم بلبن البكر.
الفرع الثاني: فيمن سرق وله كفان على معصم واحد.
الفرع الثالث: القتل بوخز الإبرة أو الشوكة .

ملخص البحث
المراجع
فهرس الموضوعات